

# قرار بقانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

**رئيس دولة فلسطين**

**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (43) منه،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

## مادة (1)

يعدل نص المادة (98) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته، ليصبح على النحو التالي:

”يسقى من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محقق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أثني بدعوي الشرف“.

## مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

## مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

**مادة (4)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/05/11 ميلادية  
الموافق: 12 / ربى / 1435 هجرية

**محمود عباس**  
**رئيس دولة فلسطين**  
**رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية**

